

وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً
لصحة الاداء واما الحج فمؤقتة بطلان بغير مطلق النية ولكن
علوّه مما يقتضي انه يتوحي في خصوص الامر الفرعية فالعمل
لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الضرر في استنباط منه
المحقق من الهما مراد لو كان الواقع انه لم يتوحي في وقت
يخبره لان صفة الياء الغرض حلالة عليه عملاً بالظن انهم
ويؤحسن جداً فلا بد من نية الغرض لانه لو توي
التعليل فيه وعليه حجة الاسلام وكان فضلاً ولا بد من نية
الغرض في الكفارات وكذا قالوا ان صور الكفارة في
رضان يحتاج الى نية النية من الدليل لان الوضوء في
لصور النقل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في
المحيط بعد ما شرطوا النية فيهما واما التيمم فلا يشترط
له نية الغرض لانه من الوسائل وقد علم ان نية رفع
الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لبقاء
نية الغرضية لئولها انما يراد من حصولها لا تحصيلها
وكذا الخطبة لا يشترط لهما نية الغرضية وان شرطنا
لها النية لانه لا يتقبلها ويتبين ان يكون شكلاً للحياة
كذلك لانها لا تكون الا فرضاً كاصحوا به وكذا الاتعا
تقلاً ولم ارجح صلاة الصبح في نية الغرضية وينبغي
ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان يتوحي
صلاة كذا التي فرضها الله على المكلف في عهد الوقت

الوقت ولم ارجح ان يحكم نية فرض العاين وتوفيق الكتاب في
والظاهر عند من لا يشترط لبقاء الصلاة المتأخرة لا ان كان
تكرره او ترك واجباً لا يشترطها اجازة لا فرض لئولهم
يستقوا الغرض بالاولى فيجعل هذا يتوحي كونها اجازة لنقض
الغرض على انها فعل حقيقي واما على القول بان الغرض يستقوا
بالاخص في شرطها نية الغرضية وينبغي ان لا يشترط
لكنها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان يتوحي بخلافه كذا
التي فرضها واما نية الاداء والنقض في الثابتا فاجابة اذا
عين الصلاة التي يوجبها صح يتوحي الاداء والنقض وقال
نحو الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والنقض
الذي قد مر ما يستعمل مكان الاخر حتى يتحول الاداء الى نية
النقض والعكس وبما انه انما لا يوصف به الا لا يشترط
لذلك العبادة المطلقة عن الوقت كالركعة وصحة
القطر والمشر والمزاج والكفارات وكذا انما لا يوصف
بالقضاء كصلاة الجمعة فلا يناس لانها اذا قامت مع
الامام يصلي المظهر وانما يوصف بهما كالمصلوات
المسنة فما لولا انقضائها ايضا قال في فتح المودع لو توي
الاداء على من بقا الوقت فتمت حروجه اجراه وكذا
عكسه وفي النيابة لو توي فرض الوقت بعد ما خرج
الوقت لا يجزى وان سلك في حروجه فتوحي فبطل الوقت
جاء في الجملة بتوحيها ولا يتوحي فرض الوقت للاختلاف